إتحافُ النّبلاءْ

بأدلّةِ تحريمِ إتيانِ المحلِ المكروهِ من النّساءْ

حقوق الطبع محفوظة
١٤١٤هـ ١٩٩٤م

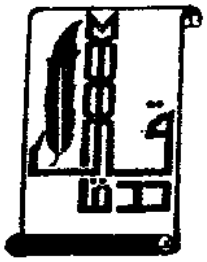

مكتبة الغرباء الاثرية
فاكس وهاتف:٨٢٤٣٠٤٤
ص . ب : ١٤٤٩ المدينة النبوية
المملكة العربية السعودية
ترخيص: ٤٥٨٠ / ك

إتحاف النبلاء

بأدلة تحريم إبيان المحل المكروه من النساء

تصنيف
أبي أسامة عبد الله بن محمد عبد الرحيم بن حسين البخاري

مكتبة الغرباء الأثرية

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

□ المقدِّمةُ □

إنَّ الحمد لله ، نحمدُه ونستعينه ونستغفره ، ونعوذُ بالله مِن شرور أنفسنا ومِن سيِّئات أعمالنا ، مَن يَهْدِهِ الله فلا مُضلَّ له ، ومَن يُضْلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله ﷺ .

أما بعد : فبين يديك – أخي الكريم – مصنَّفٌ حول موضوعٍ مُهِمٍّ ، يحتاج إلى تحرير حديثي ، وقد بذلت جهدي وطاقتي في تحريره ليعُمَّ النفعُ به طُلَّابَ الحق والهدى ، وكذلك لم أَنْس من تتويجه بآثار سلفيَّة وأقوال دينية شرعية لعلماء الملَّة الحنيفية ، ثم لِتَعْلَم أن طريقة هذا المصنَّف ليس بِدْعاً من العمل ، بل هو مستمدٌ من طريقة الأئمة المتقدمين وأهل الفنِّ من المحدثين في التصنيف والتأليف ، ذلك أن من طرقهم في التصنيف ، التصنيف على المسانيد وكذا على الجوامع وكذا على السنن والمشيخات والمعاجم والأجزاء وهلم جرا .

فهذا المصنَّف على طريقة الأجزاء ، وطريقتهم في الأجزاء إما أن يجمعوا طرق الحديث الواحد – مثل جزء العلائي فى حديث : « ذي اليدين » – التلخيص الحبير (٣/٢) – ببيان طرقها وألفاظها مع

الاختلاف إن وجد ، وإما أنْ يصنفوا الجزء لأهمية الموضوع المصنَّف فيه – كجزء المقدسي لحديث الإفك – .

إذا علمت هذا فإن المصنَّف الذي بين يديك – هو على هذا النهج والسبيل ، ولكنه ليس بجمع طرق حديثٍ واحدٍ ، وإنما لأهمية موضوعه ونُدْرة مَنْ كتب فيه كتاباً مستقلاً – حسب ما أعلم – فأرجو من العلي الحكيم أن يتقبله بقبول حسنٍ عنده .

وموضوع المصنف هو (إتيان النساء في أدبارهن) وقسَّمتُ القول فيه إلى: مقدمة، وسبب تأليف المصنَّف، وبابين، وكل بابٍ إلى فصلين:

□ **الباب الأول** : ويشتمل على :

○ **الفصل الأول** : الأحاديث الدالة علىٰ النهي عن إتيان النساء في أدبارهن .

○ **الفصل الثاني** : بعض الآثار السَّلفيَّة الدالة على النهي .

□ **الباب الثاني** : ويشتمل علىٰ :

○ **الفصل الأول** : جملة من أقوال العلماء في تحريم ذلك .

○ **الفصل الثاني** : شبهة والرد عليها .

ووسمتُ المصنَّف بـ (إتحاف النّبلآء بأدلة تحريم إتيان المحل المكروه مِنَ النسآء) .

ثم ذيلته بفهارس تدلُّ على محتويات الكتاب وهي :

١) فهرس للمصادر والمراجع . ٢) فهرس للأحاديث .

٣) فهرس للآثار . ٤) فهرس للرواة المتكلَّم فيهم بجرح أو تعديل .

٥) فهرس للفوائد . ٦) فهرس للموضوعات إجمالاً .

ولايفوتني أن أشكر شيخي المفْضال الدكتور: أنيس أحمد طاهر قراءته لهذا

المصنَّف وإبداء بعض التوجيهات القيّمة ، فقد استفدت من توجيهاته أيما استفادة، فله مِنى الشكر الجزيل وله من الله الجزاء الحسن بمنّه وكرمه آمين، والله أسأل أنْ يتقبل منا صالح الأعمال ، ويجنبنا الأهواء والفِتن ، ويرزقنا الإخلاص في القول والعمل وصدق الاتباع لنبيه عليه الصلاة والسلام .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

وكتب

أبو أسامة عبد الله بن محمد عبد الرحيم بن حسين البخاري

المدينة النبوية

في ١٤١٣/١٢/٢٦هـ

○ سَببُ تأْليف المصنَّف ○

اعلم – رحمني الله وإياك – أنَّ لتأليف هذا المصنَّف عدّة أسباب دعتني للكتابة فيه ، وهي :

(١) أني لم أجدْ مؤَلَّفاً مطبوعاً مستقلاً في هذا الموضوع ، أتىٰ عليه من الناحية الحديثية[أ] .

(٢) أهمية الموضوع ، ذلك أنَّ هذا الموضوع من الموضوعات المهمة التي تحتاج إلى تحرير حديثي مبيَّناً بأقوال السلف من الصحابة والتابعين ، وَمُتْحَفاً بأقوال أهل العلم بالدين .

(٣) الرد على شبهة من قال : إن الأحاديث في هذا الموضوع لم تصحْ ، ولا تبلغ درجة الاحتجاج .

وهذا القول غير صحيح ، بل إن الأحاديث في النهي عن إتيان النساء

(أ) **قلت** : قد صنّف في هذا الموضوع جماعة من الأئمة ، ولكن لم أقف على مؤلَّفٍ منها – والذي يبدو أنها لم تطبع – وممن صنَّف فيه:

١ – الإمام ابن الجوزي في جزء سماه ، (تحريم المحل المكروه) . من «الجامع لأحكام القرآن للقرطبي» (٣/٩٥) «والسير» (٢١/٣٧٥).

٢ – أبو العباس شيخ الإمام القرطبي – في جزء له /سماه: (إظهار إدبار، مَنْ أجاز الوطء في الأدبار) – «الجامع» للقرطبي (٣/٩٥).

٣ ومحمد بن سحنون – جزءَ ، وكذا – محمد بن شعبان. من الفتح (٨/١٩٨)

في الدبر منها الصحيح والحسن والضعيف المحتمل ، وشديد الضَّعف- وهذا الأخير لا معوّل عليه-.

ثم لتعلم - أخي - أنَّ الأحاديث التي ضَعفها محتملٌ بمجموعها ترتقي إلى درجة الاحتجاج والقبول وتعطي في ذلك حكماً شرعياً .

وقد قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله) في الفتح (١٩١/٨) : (.... لكن طرقها كثيرة فمجموعها صالح للاحتجاج به ....) .

وقال الإمام الشوكاني في « الدراري المضية » ص ٢٦٩ : (وفي الباب أحاديث ، وبعضها يقوي بعضاً) .

وقال الإمام الصنعاني في « سبل السلام » (٢٩١/٣) : (.. ولكنه مع كثرة الطرق واختلاف الرواة يشد بعض طرقه بعضاً ويدل على تحريم إتيان النساء في أدبارهن ...) .

ومِنْ قبلهم حكم الإمام الطحاوي أن الأحاديث متواترة في النهي عن إتيان النساء في أدبارهن كما في شرح معاني الآثار (٤٣/٣) .

٤ - قطعٌ لدابر السفهاء الذين يتتبعون الرخص وشواذ المسائل ويتعلقون بها من غير تحَرٍّ عن الدليل الشرعي وفهم السلف له وتوجيه العلماء لما تعارض من أقوال السلف .

قال الإمام القرطبي في « الجامع » (٩٥/٣) : (.. ولا يحل لمؤمنٍ بالله واليوم الآخر أن يعرِّج في هذه النازلة على زلة عالم بعد أنْ تصحَّ

= وذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١٨٦/٣) أن محمد بن سحنون ومحمد بن شعبان صنفا في إباحته .

٤ - وممن صنف فيه - الإمام البارع الحافظ أحمد بن عثمان الذهبي (رحمه الله) . ووصفه بأنه «مصنف كبير ، وأنه ذكر الأدلة التي تقطع بتحريمه» .

وانظر: السير (١٠٠/٥) و (١٢٨/١٤) و «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٢٧٢/١).

عنه ، وقد حُذِّرنا من زلّة العالم)[ب] .

(ب) وانظر ما كتبه الشيخ جاسم الفهيد الدوسري -حفظه الله- في رسالة نافعة بعنوان (زجرُ السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء) .

□ البَابُ الأَول □

وفيه :

○ الفصل الأول : الأحاديث الدالة علىٰ النهي عن إتيان النساء في الدبر .

○ الفصل الثاني : بعض الآثار عن السَّلف من الصحابة والتابعين في النهي عن ذلك .

✸ ✸ ✸

□ الفصل الأول □

○ الأحاديث الدَّالة علىٰ النهي عن إتيان النساء في الدبر ○

١ – قال الإمام الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣/٤١) :

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن جرير أن محمد بن المنكدر حدَّثه عن جابر بن عبد الله قال : إنَّ اليهود قالوا للمسلمينَ : مَنْ أتىٰ امرأتَهُ وهي مدبرةٌ جاءَ ولدُها أحْول ، فأنزل الله عز وجل ﴿ **نساؤكم حَرْثٌ لكم فأتوا حَرْثكم أنَّىٰ شئْتُم** ﴾[أ] فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم : « **مقبلةً ومدبرةً ما كان في الفَرْج** » .

❋ ❋ ❋

---

١ – **إسناده صحيح ، والحديث أصله في الصحيحين بذكر سبب النزول .**

[أخرجه ابن أبي حاتم في « التفسير » (ق ١/٣٩ – محمودية) من آداب الزفاف – للشيخ الألباني ص ٩٩] .

وزاد السيوطي في « الدر » (٢/٦٢٧) : (وأخرجه سعيد بن منصور ، والدارمي وابن المنذر ....) .

(أ) سورة البقرة : آية ٢٢٣ .

٢ - قال الإمام الدارمي في « السنن » (١/٢٥٦) :

أخبرنا مسلم بن إبراهيم ثنا وهيب ثنا عبد الله بن عثمان بن خُثيم عن ابن سابط قال : سألت حفصة بنت عبد الرحمٰن - هو ابن أبي بكر - قلتُ لها : إني أُريدُ أنْ أسألكِ عن شيءٍ وأنا أستحي أنْ أسألك عنه ، قالت : سَلْ يا ابن أخي عمّا بدا لك ، قال : أسألُكِ عن إتيان النساء في أدبارهنّ ؟ فقالت : حدثتني أم سلمة قالت : كانت الأنصارُ لا تُجَبِّي(أ)، وكانت المهاجرون تُجَبِّي، فتزوج رجلٌ من المهاجرين امرأةً من الأنصار فجباها ، فأبتْ الأنصارية وخرجت ، فذكرت ذلك أم سلمة للنبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم فقال : « **ادعوها لي** » ، فدُعيت له ، فقال لها : « ﴿ **نساؤكم حَرْثٌ لكم فأتوا حرثكم أنّىٰ شئتم** ﴾ **صِماماً(ب) واحداً** » - والصِّمام : السبيل الواحد - .

---

٢ - **إسناده حسن ، والحديث صحيح .**

أخرجه أحمد في « المسند » (٦/٣٠٥) ، والطبري في « التفسير » (٢/٣٩٧) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢/٤٢ - ٤٣) كلهم من طريق وهيب بن خالد عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم به مثله . وخثيم بالتصغير .

وأخرجه أحمد في « المسند » (٦/٣١٨ - ٣١٩ - مطولاً ومختصراً) ، والترمذي في «الجامع» (رقم ٢٩٧٩- مختصراً) وابن أبي شيبة في «المصنّف» (٤/٢٣٠). **والطبري في «التفسير» (٢/٣٩٦،٣٩٧- مختصراً ومطولاً)، وأبو يعلى في «المسند» (١٢/٤٠٧ رقم ٦٩٧٢- مختصراً)، والبيهقي في «الكبرىٰ»** (٧/١٩٥- مثله) كلهم من **طرقٍ عن سفيان الثوري عن عبد الله بن عثمان به .**

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح - من (التحفة - ٤/٧٥ - هندية) .

وقع خطأً في النسخة المطبوعة (التي حقق قسماً منها العلامة أحمد شاكر - ففيها : حديث حسن) والصواب ما في الهندية - وكذلك التصويب من الفتح الرباني - الساعاتي (١٨/٨٨) مثل ما في الهندية على السواء .

وأخرجه أحمد في «المسند» (٦/٣١٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١١/٤٤٣). والبيهقي في «الشعَب» (١٠/٢٣- هندية) من طريق معمر بن راشد عن عبد الله بن عثمان به.=

.....

= وأخرجه البيهقي في « الكبرى » (١٩٥/٧) من طريق روح بن القاسم عن عبد الله بن عثمان به .

وأخرجه الطبري في التفسير (٣٩٦/٢) من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله بن عثمان به .

وفي بعض ألفاظ الحديث عند أحمد وغيره (قال : لا إلا في صمام واحد) .

وفي بعض ألفاظه (سمام واحد) بالسين .

وذكر الحديث الحافظ ابن حجر في « التلخيص » (١٨٦/٣) وسكت عنه .

ولفظة (صماماً واجداً) مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويدل عليها روايات الحديث ، والله أعلم .

وصححه العلّامة الألباني – كما في آداب الزفاف (ص ١٠٢) وقال : صحيح على شرط مسلم .

وللحديث شاهد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه– أخرجه الخطابي في «غريب الحديث» (٢/ص٣٨٤).

(أ) قال الخطابي (التَّجْبِيَةُ: أنْ يأتيها مِنْ خلْفها، وأصلها مِنْ قولك: جَبَّى الرجلُ إذا أكبَّ على وجْهه ..) « غريب الحديث » (٣٨٥/٢).

(ب) الصِّمامُ: قال الخطابي: (يريدُ به الفرْج ، وإنما هو الشيء الذي يُسدُّ به الفُرجَة ، ومنه صِمامُ القارورة ...) «غريب الحديث» (٣٨٥/٢).

ابن الأثير في «النهاية» (٥٤/٣): (والصِّمام: ما تُسدُّ به الفُرجة فسُمّي الفَرْجُ به ..).

* * *

٣ – قال الإمام النسائي في « العشرة » (رقم ٩١)

أخبرنا علي بن معبد قال : نا يونس بن محمد ، قال : نا يعقوب ، قال : نا جعفر – يعني ابن أبي المغيرة – عن سعيد بنِ جبير عن ابن عباس رضي الله عنه : جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! هلكتُ ، قال : « **وما الذي أهلكك ؟** » قال: «حوّلتُ رحلي الليلة»[1]، فلم يردَّ عليه شيئاً، فأُوحيَ إلى رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿ **نساؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم** ﴾ يقول : « **أقبلْ وأدبرْ ، واتّقِ الدُّبرَ والحيضة** » .

---

٣ – **إسناده حسن . والحديث صحيح .**

أخرجه الترمذي في « الجامع » (٣/ رقم ٣٩٨٠) ، وأحمد في « المسند » (٢٩٧/١)، والنسائي في « التفسير » (١/ رقم ٦٠) ، وأبو يعلى في « المسند » (٥/ رقم ٢٧٣٦) ، والطبري في « التفسير » (٣٩٧/٢) ، وابن أبي حاتم في « التفسير » (ق ٣٩/أ – من آداب الزفاف ص ١٠٣) ، والخرائطي في « مساوىء الأخلاق » (رقم ٤٦٥) ، وابن الأعرابي في « المعجم » (١/ ص ١٥٨ رقم ٥٤) ، وابن حبان في « صحيحه » (٥١٦/٩ رقم ٤٠٢ – الإحسان) ، والطبراني في «الكبير» (١٢/ رقم ١٢٣١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٨/٧)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص٤٢)، والبغوي في «معالم التنزيل» (١٩٨/١).

كلهم من طريق يعقوب القمي عن جعفر بن أبي المغيرة به .

زاد السيوطي في «الدر» (١/ ٦٢٩) : (وأخرجه ... عبد بن حميد ... والمقدسي في « الضياء المختارة » ...) .

والحديث قال عنه الترمذي : حسن غريب .

وصححه ابن حبان ، والحافظ ابن حجر في « الفتح » (١٩١/٨) .

وصححه العلّامة أحمد شاكر في « شرح المسند » (٤/ رقم ٢٧٠٣) ، وقال العلامة الألباني في « آداب الزفاف » ص ١٠٣ : إسناده حسن .

قلت: ويعقوب– هو ابن عبد الله بن سعيد القمي. والتعيين من «تهذيب الكمال» (٣٤٤/٣٢).

قال عنه الحافظ في « التقريب ص٦٠٨ » : صدوق يهم .

ولا يوافق الحافظ على الإيهام، فقد وثّقه الإمام ابن معين والطبراني.=

وقال النسائي : ليس به بأس . وقال الدارقطني : ليس بالقوي .

وقال الخليلي في « الإرشاد » : (مشهور روىٰ عنه الكبار ...) .

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ الذهبي: صدوق- ومرة: صالح الحديث.

والصواب الذي أختاره هو قول الإمام الذهبي فيه : أنه صدوق . ذلك أن المضعِّفين لم يأتوا بدليل شافٍ في التضعيف ولم يذكروا في ترجمته ما ينكر من حديثه .

وذكره البخاري في « التاريخ » ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وكذلك ابن أبي حاتم - في « الجرح والتعديل » - ولم يذكر فيه شيئاً .

وانظر - سؤالات ابن الجنيد (رقم ٦٥٣) «التاريخ الكبير» (٣٩١/٨)، «الجرح والتعديل» (٨٧٤/٩)، «الثقات» لابن حبان (٦٤٥/٥)، «الإرشاد» الخليلي (٧٨٥/٢)، «تهذيب الكمال» المزي (٣٤٤/٣٢) «السير» (٣٠٠/٨)، «الكاشف» (٢٥٥/٣)، «المغني في الضعفاء» (٤٣٢/٢)، و «ذكر من تكلّم فيه وهو موثق» (رقم ٣٨٥) أربعتها للذهبي، «التقريب» (٦٠٨)، «طبقات المحدثين بأصبهان»- أبو الشيخ (٣٤/٢).

وأما جعفر بن أبي المغيرة الخزاعي القمي .

قال الحافظ : صدوق يهم ، وقال الخزرجي : صدوق له أوهام . وليس كما قالا في التوهيم فوثقه الإمام أحمد ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وكذلك ابن شاهين في « تاريخ الثقات » ، ونقل توثيق الإمام أحمد . وذكره البخاري في « التاريخ » ، وكذا ابن أبي حاتم في « الجرح » ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وقال عنه الذهبي : صدوق .

ونقل المعلق على « تهذيب الكمال » (د . بشار : أن الذهبي قال عنه في « تاريخ الإسلام » : كان صدوقاً) وهو الصواب .

وقال عنه ابن منده : ليس هو بالقوي في سعيد بن جبير .

قلت: كيف وهو من المعروفين بملازمة سعيد بن جبير والأخذ عنه، ورحل معه؟!

قال أبو الشيخ الأصبهاني: (هو من التابعين- أي جعفر- روىٰ عن عبد الرحمن بن أبزىٰ، ورأى ابن الزبير ، ودخل مكة أيام عبد الله بن عمر مع سعيد بن جبير) .

وروايته عن سعيد في « الأدب المفرد » للبخاري ، وعند أبي داود في « السنن » والنسائي وابن ماجة في التفسير .

وانظر- «العلل» للإمام أحمد- رواية عبد الله (٣/ رقم٤٣٩٣)، «التاريخ الكبير» =

. . . . . .

= (٢/ رقم ٢١٩٠) ، « الجرح والتعديل » (٤١٧/٢) ، « الثقات » لابن حبان (١٣٤/٦) ، « تهذيب الكمال » (١١٢/٥) ، « الميزان » الذهبي (٤١٧/١) ، « الخلاصة » الخزرجي (١٧٠/١) ، « تهذيب التهذيب » ابن حجر (١٠٨/٢) ، « تاريخ الثقات » لابن شاهين (رقم ١٦٧) .

(أ) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢٠٩/٢): (كنّى برحله عن زوجته ، أراد غشيانها في قُبُلها من جهة ظهرها لأن المجامِع يعلُو المرأة ويركبُها مما يلي وجْهها ، فحيث ركبها من جهة ظَهْرِها كنّى عنه بتحويل رَحْله ...) .

٤ - قال الإمام النسائي في « العشرة » (رقم ١٣١) :

أخبرنا محمد بن بشار ، قال : نا يحيى وعبد الرحمن وبهز بن أسد قالوا : نا حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « **مَنْ أتى امرأةً حائضاً ، أو امرأةً في دبرها ، أو كاهناً فقد كفر بما أُنزل على محمدٍ** ﷺ » .

---

٤ - **إسناده حسن :**

أخرجه أبو داود في « السنن » (٤/رقم ٣٩٠٤) ، والترمذي في « الجامع » (٢٤٢/١) ، وابن ماجه في « السنن » (٢٠٩/١ رقم ٦٣٩) ، وأحمد في «المسند» (٤٠٨/٢ - ٤٧٦) وأخرجه أيضاً في « الإيمان » (ق ١٣٢/٢ - من محقق الإبانة) ، والبخاري في « التاريخ الكبير » (١٦/٣) ، والدارمي في « السنن » (٢٥٩/١) وابن الجارود في « المنتقى » (رقم ١٠٧) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤٥/٣) ، والعقيلي في « الضعفاء » (٣١٨/١) ، وابن عدي في « الكامل » (٦٣٧/٢) ، وابن بطة في « الإبانة الكبرى » (٧٣٧/٢ رقم ١٠١٤) ، والبيهقي في « الكبرى » (١٩٨/٧) ، (وزاد الشيخ الألباني - والمقدسي في « الضياء المختارة » - من « الآداب » ص ١٠٦) .

كلهم من طريق حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهُجيمي عن أبي هريرة .

وسكت عنه أبو داود .

وقال الترمذى : لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهُجيمي عن أبي هريرة ... ثم قال : (وضعّف محمدٌ هذا الحديث مِنْ قِبَلِ إسناده) .

قال البخاري : (هذا حديث لا يتابع عليه - يقصد به حكيماً - ولا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة) « التاريخ » (١٦/٣) .

وقال البزار: (هذا حديث منكر، وحكيم لا يحتج به، وما انفرد به فليس بشيء). (التلخيص الحبير) (١٨٠/٣) .

وقال ابن عدي : (وحكيم الأثرم يعرف بهذا الحديث وليس له غيره إلّا اليسير) .

ونقل المناوي في « الفيض » (٢٣/٦) تضعيف البغوي وقال : سنده ضعيف ، وأيده . ونقل تضعيف الترمذي والبخاري وابن سيد الناس والذهبي : بقوله : إسناده ليس بالقائم .